

قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre

P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: (+43-1) 26060-5813

الهاتف: (+43-1) 26060-4060

البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الانترنت: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قواعد
الأونسيترال للوساطة
(2021)



الأمم المتحدة
فيينا، 2022

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
حزيران/يونيه 2022. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة،
مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

v	قرار اعتمده الجمعية العامة
1	قواعد الأونسيترال للوساطة
1	المادة 1- انطباق القواعد
1	المادة 2- بدء الوساطة
2	المادة 3- عدد الوسطاء وتعيينهم
3	المادة 4- تسيير الوساطة
3	المادة 5- الاتصال بين الأطراف والوسيط
4	المادة 6- السرية
4	المادة 7- تقديم الأدلة في إجراءات أخرى
5	المادة 8- اتفاق التسوية
6	المادة 9- انتهاء الوساطة
	المادة 10- إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات
6	المادة 11- التكاليف وإيداعها
7	المادة 12- دور الوسيط في إجراءات أخرى
8	المادة 13- الإعفاء من المسؤولية
9	المرفق
9	بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة
10	بيان إفصاح نموذجي
10	بيان نموذجي بشأن توافر الوقت لدى الوسيط

قرار اعتمده الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/76/471)]

قواعد لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي للوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات الصادرة بشأن الصكوك المتعلقة بوسائل تسوية المنازعات التي يشار إليها بعبارات مثل الوساطة والتوفيق والعبارات ذات الأهمية المماثلة، وهي القرار 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن نظام التوفيق للجنة⁽¹⁾، والقراران 198/73 و199/73 المؤرخان 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقان على التوالي باتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة⁽²⁾ وبالقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة اللجنة⁽³⁾،

وإذ تضع في اعتبارها القيمة التي تتسم بها مثل وسائل تسوية المنازعات هذه باعتبارها أداة لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية، والاستخدام المتزايد المشهود لمثل وسائل تسوية المنازعات هذه في الممارسة التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/35/17)، الفقرة 106.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

⁽³⁾ المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن استخدام مثل وسائل تسوية المنازعات هذه يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعات إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

وإذ تسلم بالتطورات المستجدة في مثل وسائل تسوية المنازعات هذه منذ اعتماد قواعد التوفيق،

وإذ تلاحظ الاستفادة في إعداد قواعد الأونسيترال للوساطة استفادة جمة من المشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قامت في دورتها الرابعة والخمسين باعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة، بعد إجراء المداولات الواجبة⁽⁴⁾،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد قواعد الوساطة التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين⁽⁵⁾؛

2- توصي بالاستعانة بقواعد الأونسيترال للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان التعريف بقواعد الأونسيترال للوساطة وتعميمها على نطاق واسع.

الجلسة العامة 49

9 كانون الأول/ديسمبر 2021

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، المرفق الثالث.

قواعد الأونسيترال للوساطة

المادة 1- انطباق القواعد

- 1- تنطبق قواعد الأونسيترال للوساطة عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى الوساطة بمقتضاها. ويجوز تطبيق القواعد بصرف النظر عن الأساس الذي يُستند إليه في إجراء الوساطة، سواء كان تعاقديا أو غير تعاقدية.
- 2- يُقصد بالوساطة في هذه القواعد أي عملية يطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم، سواء أُشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل. وليس للوسيط أن يفرض على الأطراف حلا للمنازعة.
- 3- يُفترض أن الأطراف في الوساطة استتدوا إلى الصيغة السارية من هذه القواعد في تاريخ بدء الوساطة بينهم، ما لم يكونوا قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة منها.
- 4- يجوز للأطراف أن يتفقوا في أي وقت على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام القواعد.
- 5- إذا تعارض أي حكم من أحكام هذه القواعد مع نص في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك القانون.

المادة 2- بدء الوساطة

- 1- يُعتبر تاريخ بدء الوساطة بشأن منازعة نشأت هو تاريخ اليوم الذي يتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على الدخول في وساطة، ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 2- إذا دعا أحد الأطراف طرفا آخر إلى الدخول في وساطة ولم يتلق ردا بقبول دعوته في غضون 30 يوما من تاريخ إرسالها بأي وسيلة تتيح سجلا بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى الوساطة.

المادة 3- عدد الوسطاء وتعيينهم

1- يتولى إجراء الوساطة وسيط واحد، ما لم يُتفق على غير ذلك. وفي حال وجود أكثر من وسيط، يتصرف الوسطاء مجتمعين.

2- يسعى الأطراف إلى تعيين الوسيط بالاتفاق، ما لم ينطبق إجراء مغاير للتعيين. ويجوز لهم أن يتفقوا على تبديل الوسيط في أي وقت.

3- يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة أو شخص لتعيين وسيط.

4- عند تزكية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة ما يلي:

(أ) الخبرة الفنية والمؤهلات التي يملكها الوسيط المحتمل وتمرسه على الوساطة وقدرته على تسييرها؛

(ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛

(ج) توافر الوقت لدى الوسيط؛

(د) أي اعتبارات يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحاييد.

5- إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز للمؤسسة أو الشخص أيضاً، بالتشاور مع الأطراف، النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي المؤسسة أو الشخص في عملية الاختيار التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين.

6- على أي شخص، عند مفاتحته بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، أن يفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتته، بما في ذلك الإفصاح عن تفاصيل أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى قد تؤثر على نتيجة المنازعة. ويجب على الوسيط، منذ تعيينه وطوال عملية الوساطة، أن يفصح للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل حال نشوئها.

7- يتعين على الوسيط المحتمل أن يتأكد من توافر الوقت لديه لتسيير الوساطة بعناية وكفاءة قبل أن يقبل التعيين.

8- في حال عدم تمكن الوسيط من أداء وظائفه، يعين الأطراف وسيطا بديلا عملا بالإجراء المذكور في الفقرات 2 و3 و4 و5. وتطبق الفقرتان 6 و7 على الوسيط المعين حديثا.

المادة 4- تسيير الوساطة

- 1- يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تسيير الوساطة. وبخلاف ذلك، يجوز للوسيط أن يقرر طريقة تسيير الوساطة بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة.
- 2- على الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف بإنصاف، وأن يراعي في ذلك ظروف القضية.
- 3- تسهيلا لتسيير الوساطة:

(أ) يجوز للأطراف والوسيط عقد اجتماع في مرحلة مبكرة من أجل الاتفاق على كيفية تنظيم الوساطة؛

(ب) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب؛

(ج) يجوز للأطراف، أو الوسيط بموافقة الأطراف، تعيين خبراء.

4- يجوز للوسيط، لدى تسيير الوساطة وبالتشاور مع الأطراف ومع مراعاة ظروف المنازعة، استخدام أي وسيلة تكنولوجية يراها مناسبة، بما في ذلك الاتصال بالأطراف وعقد الاجتماعات عن بعد.

5- يجوز لأي طرف الاستعانة بشخص أو أشخاص من اختياره لتمثيله أو مساعدته. وينبغي إبلاغ جميع الأطراف والوسيط في خطاب يوجه إليهم بأسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم ووظائفهم، إما قبل الشروع في الوساطة أو دون إبطاء، على أن يبين هذا الخطاب أيضا نطاق الصلاحية وما إذا كان الغرض من التعيين هو التمثيل أو المساعدة.

المادة 5- الاتصال بين الأطراف والوسيط

1- يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معا أو بكل طرف على حدة.

2- يجوز للأطراف أن يقدموا، في أي مرحلة من مراحل الوساطة، معلومات تتعلق بالمنازعة، مثل مذكرات تبين الطبيعة العامة للمنازعة ونقاط الخلاف، وأي مستندات داعمة أو معلومات إضافية يعتبرونها مناسبة. ويجوز أن تشمل تلك المعلومات أيضا بيانا لأهداف الأطراف ومصالحهم واحتياجاتهم ودوافعهم، وكذلك أي مستندات ذات صلة.

3- يحافظ الوسيط على سرية المعلومات التي يتلقاها من أي طرف بشأن المنازعة ما لم يذكر ذلك الطرف أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على سرية المعلومات أو يبدي موافقته على الإفصاح عنها إلى طرف آخر في الوساطة.

المادة 6- السرية

ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يحافظ المشاركون في الوساطة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الاقتضاء، ما لم يكن إفشاء المعلومات مطلوباً بمقتضى القانون أو على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 8.

المادة 7- تقديم الأدلة في إجراءات أخرى

1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز لأي طرف في الوساطة أو للوسيط أو لأي شخص آخر، بمن في ذلك الأشخاص المشاركون في إدارة الوساطة، الاستناد إلى أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو تقديم دليل بشأنه في سياق إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات:

(أ) دعوة موجهة من أحد الأطراف للدخول في وساطة أو استعداد أي طرف للمشاركة في وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة بشأن أي تسوية محتملة للمنازعة؛

(ج) المذكرات أو الإقرارات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة؛

(د) الاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الأطراف؛

(هـ) استعداد أي طرف قبول اقتراح للتسوية (أو أجزاء منه) مقدم من الوسيط أو الأطراف؛

(و) وثيقة أُعدت أساساً لأغراض الوساطة.

- 2- تنطبق الفقرة 1 بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.
- 3- تنطبق الفقرتان 1 و 2 سواء كانت إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات تتعلق بالمنازعة التي هي حاليا أو كانت سابقا موضوع الوساطة.
- 4- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة 1، لا يصبح أي دليل يمكن قبوله في إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات غير مقبول نتيجة لاستخدامه أو الإفصاح عنه في سياق الوساطة.

المادة 8- اتفاق التسوية

- 1- فور اتفاق الأطراف على شروط تسوية لحل المنازعة كلها أو جزء منها بالوساطة، ينبغي لهم إعداد اتفاق تسوية وتوقيعه. ويجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف في إعداد اتفاق التسوية إذا طلب الأطراف ذلك واعتبر الوسيط طلبهم مناسباً.
- 2- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز للوسيط أو مؤسسة الوساطة التوقيع على اتفاق التسوية أو ختمه أو تقديم أدلة أخرى على أن الاتفاق انبثق من وساطة.
- 3- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يستوفى اشتراط توقيع الأطراف على اتفاق التسوية في حال:
- (أ) استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف وتبيين نيتهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) كانت الطريقة المستخدمة إما:
- 1' موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
- 2' قد ثبت فعليا أنها أوفت، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- 4- بالتوقيع على اتفاق التسوية، يوافق الأطراف على إمكانية استخدامه كدليل يثبت أن التسوية منبثقة من وساطة، وإمكانية الاستناد إليه لالتماس تدابير انتصاف بمقتضى القانون المنطبق.

المادة 9- انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بأي مما يلي:

- (أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ إبرام الاتفاق أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف في اتفاق التسوية؛
- (ب) إصدار الأطراف إعلانا موجهها إلى الوسيط يفيد بإنهاء الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (ج) إصدار أحد الأطراف إعلانا موجهها إلى الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بعدم رغبته في الاستمرار في الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (د) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (هـ) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 11، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (و) انقضاء أي فترة محددة إلزاميا للانتهاء من الوساطة في الصك الدولي أو الأمر القضائي أو النص القانوني الإلزامي المنطبق، أو أي فترة يتفق عليها الأطراف.

المادة 10- إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية

أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات

- 1- يجوز إجراء الوساطة بمقتضى هذه القواعد في أي وقت، بصرف النظر عما إذا كان قد بوشر بالفعل بإجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات.
- 2- إذا اتفق الأطراف على الوساطة وتعهدوا صراحة أيضا بأن يمتنعوا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، عن مباشرة إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بمنازعة قائمة بالفعل أو ستنشأ في المستقبل، وجب عليهم الامتنال لذلك التعهد في حدود ما يراه كل منهم ضروريا لصون حقوقه. ولا تُعتبر مباشرة تلك الإجراءات في حد ذاتها تخليا عن اتفاق الوساطة أو إنهاء للوساطة.

المادة 11 - التكاليف وإيداعها

1- ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة في أبكر وقت ممكن من عملية الوساطة. ولدى انتهاء الوساطة، يحدد الوسيط تكاليف الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولا، ويوجه إلى الأطراف إشعارا كتابيا بها. وتشمل "التكاليف" ما يلي فقط:

(أ) أتعاب الوسيط؛

(ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛

(ج) تكلفة مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛

(د) تكلفة أي مساعدة مقدمة عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من هذه القواعد؛

(هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

2- في حالة الوساطة بين طرفين، يتحمل الطرفان التكاليف المشار إليها في الفقرة 1 بالتساوي بينهما، ما لم يتفقا على غير ذلك، وفي حالة الوساطة المتعددة الأطراف، يتقاسم الأطراف التكاليف بالتناسب بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما جميع النفقات الأخرى التي يتكبدها أي طرف فيتحملها ذلك الطرف بمفرده.

3- يجوز للوسيط، لدى تعيينه، أن يطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغا متساويا كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

4- يجوز للوسيط، أثناء الوساطة، أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

5- إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و4 بالكامل في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، جاز للوسيط تعليق الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقا للفقرة (هـ) من المادة 9.

6- في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى الوسيط، عليه، عند انتهاء الوساطة، أن يقدم إليهم كشف حساب بها وأن يرد إليهم أي رصيد لم يُنْفَق منها.

المادة 12- دور الوسيط في إجراءات أخرى

1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز للوسيط أن يعمل محكما فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حاليا أو كانت سابقا موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.

2- لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلا لأحد الأطراف أو محاميا عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حاليا أو كانت سابقا موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.

3- لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهدا في أي إجراءات من هذا القبيل.

المادة 13- الإعضاء من المسؤولية

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط بناء على قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد.

المرفق

بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة

التسوية بالوساطة فقط

تُسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) سنة اعتماد صيغة القواعد؛

(ب) يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يعين بالاتفاق بينهم [في غضون 30 يوما من إبرام اتفاق الوساطة]، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على ذلك، تولت اختيار الوسيط [جهة الاختيار المعنية]؛

(ج) تكون لغة الوساطة ...؛

(د) يكون موقع الوساطة

التسوية المتعددة المستويات

تسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) يتولى اختيار الوسيط (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) تكون لغة الوساطة ...؛

(ج) يكون موقع الوساطة

إذا لم تسوَّ المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [(60) يوما] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى هذه القواعد، اتفق الأطراف على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) يتولى تعيين المحكم (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين (واحدا أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون لغة التحكيم

بيان إفصاح نموذجي

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها

في حدود علمي، لا توجد أي ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تشير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذه الوساطة.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها

أرفق طيه بيانا (أ) بعلاقتي المهنية والتجارية وعلاقتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) بأي ظروف أخرى ذات صلة. [يدرَج البيان]. وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليتي وحيادي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي علاقات أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذه الوساطة.

بيان نموذجي بشأن توافر الوقت لدى الوسيط

أؤكد، استنادا إلى المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذه الوساطة.

